# حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت
# في فترة وباء (كورونا)

✍ إعداد الدكتورة
**نورة بنت عبدالله العليان**
أستاذ مساعد - بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية بالمزاحمية - جامعة شقراء
nal3lyan@su.edu.sa

# حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت في فترة وباء (كورونا)

**نورة بنت عبدالله العليان**

قسم الدراسات الاسلامية – كلية التربية بالمزاحمية – جامعة شقراء – السعودية

**البريد الاليكتروني**: nal3lyan@su.edu.sa

**الملخص** :

الحمدلله وكفى وصلى الله وسلم على من ارتضى .

إن مايمر به العالم اليوم من انتشار وباء كورونا والذي ينتقل بالعدوى من التجمعات والتلاقي ، والذي أثر بشكل كبير على سير الحياة الطبيعية ، وأثر كذلك على التغير الكبير في أسلوب الحياة من فرض الحظر التام وإغلاق المدارس قبل نهاية العام الدراسي، وإكمال بعض المراحل بالتعلم عن بعد ، وقيام الجهات الحكومية بفرض العمل من البيت ، وتلاه منع الجهات الرسمية من الصلاة في المساجد وإغلاقها ، والأمر بالصلاة في البيوت وحتى الجمعة وغيرها من الاحتياطات اللازمة لمنع انتشار ذلك الوباء .

وقد كان التساؤل بين أوساط الناس عن حكم إقامة صلاة الجمعة بخطبتها في البيوت؟ ومعلوم أن صلاة الجمعة ليست كباقي الصلوات الخمس ، فإن لها مزية خاصة كاجتماع المسلمين في مكان واحد ، والاغتسال لها والتطيب ولبس أحسن الثياب ، وفيها الخطبة ، وساعة استجابة والتشديد على من ترك الجمعة في المسجد بلا عذر ، وكذلك فهي لاتقضى إذا فات وقتها وإنما تصلى ظهرا ، وغيرها من المزايا التي لاتكون لغيرها .

وكذلك فإن من شروط صحة صلاة الجمعة أن تقام الصلاة في المساجد، والقول بعد جواز صحة صلاة الجمعة خارج المسجد ، وقد سبق ذكر أقوال العلماء في ذلك والإجماع على ذلك الرأي ، وأيضا فإن تعدد الجمع في البلد الواحد لايجوز إن لم يكن حاجة ملحة لذلك كضيق المسجد، وكثرة المصلين واتساع البلد

وإذا قلنا بجواز إقامة صلاة الجمعة في البيوت فإننا نخالف تلك الشروط المتفق عليها .

لذا كان القول بعدم جواز وصحة صلاة الجمعة في البيوت ، وأن الواجب أن تصلى ظهرا حتى يأذن الله بكشف الغمة وزوال الوباء .

**الكلمات المفتاحية** : حكم صلاة الجمعة – شروط إقامة صلاة الجمعة – الأعذار المبيحة لترك صلاة الجمعة – حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت

.

# Ruling on holding Friday prayers in homes during the Corona epidemic

Noura bint Abdullah Al-Olayan
Department of Islamic Studies - College of Education in Al-Muzahmiyyah - Shaqra University - Saudi Arabia

**Email**: nal3lyan@su.edu.sa

**Abstract:**

Praise be to God, and enough, and may God bless him and grant him peace.

What the world is experiencing today is the spread of the Corona epidemic, which is transmitted by infection from congregations and convergence, which greatly affected the course of normal life, and also affected the significant change in the way of life from imposing a total ban and closing schools before the end of the school year, and the completion of some stages of distance learning And the government agencies imposing work from home, followed by preventing official authorities from praying and closing mosques, and ordering prayer in homes until Friday and other precautions necessary to prevent the spread of that epidemic.

The question was among the people about the ruling on conducting Friday prayers in her engagement at home؟

It is known that the Friday prayer is not like the other five prayers, because it has a special advantage, such as meeting Muslims in one place, washing for them, finishing and wearing the best clothes, and the sermon, and the hour of response and stress on those who leave Friday in the mosque without excuse, and also they do not spend if they miss their

time but pray at noon , And other benefits that are not for others.

Likewise, one of the conditions for validity of Friday prayer is that prayer is held in mosques, and saying after it is permissible to perform Friday prayer outside the mosque, and scholars 'statements have been previously mentioned in that and consensus on that opinion. , The number of worshipers and the breadth of the country

If we say that it is permissible to perform Friday prayers at home, we violate these agreed conditions.

So the saying was that it is not permissible and correct for the Friday prayer in the homes, and that it is obligatory to pray at noon until God permits to expose the cloud and the epidemic is gone.

**The most important results**:

My research ended with results, the most important of which are:

- Friday prayers is an obligation imposed on every adult Muslim free settler, and it is forfeited by the traveler, the slave, the woman and those similar to them, or dressed in an offer that
- prevents him from attending, such as sickness, fear, rain, and others.

٢. One of the conditions for validity of the Friday prayer is that the prayers take place in the mosques, as well as the imam's permission to multiply the gathering in Egypt, one, village or country.

٣. It is not permissible to multiply the gathering in one country unless there is an urgent need such as the narrowness

of mosques, the breadth of the country, and the large number of worshipers.

٤. The most correct view is that it is not permissible to stay Friday at home, but rather to pray at noon, and it is better and more complete to be a grou.

**Keywords**: Ruling on Friday prayers -Conditions for establishing Friday prayers -permissible excuses for stopping Friday prayers- ruling on performing Friday prayers in homes.

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

الحمد لله وكفى وصلى الله وسلم على من اصطفى وعلى آله وأصحابه ومن ارتضى ، الحمدلله يبتلي عباده بما شاء فمن رضي فله الرضا ومن سخط فعلى نفسه جنى .

إن مما يبتلي الله به عباده الأمراض والأسقام وتفشي الأوبئة والتي ربما تتغير معها نواميس الحياة وتختل وقتها موازين ومقادير الخلائق .

وقد ابتلينا في هذا الوقت بوباء لم ينفع معه طب ، ولاشفعت له دراسة "وباء الكورونا" فانتشر في المناطق والبلدان والقارات انتشار الهشيم في النار ، فتعطلت المصالح وتغير نظام الحياة ، أقفلت المدارس والجامعات ، وصار العمل عن بُعد ، وحدد للخروج وقت، وللبقاء في البيت أوقات كما أقفلت على أثرها المساجد ومنع الصلاة فيها ، بل وحتى إقامة صلاة الجمعة و العيدين وغيرها من الصلوات، نسأل الله العظيم بمنه وكرمه أن يزيل عنا هذا الوباء ، ويكشف الغمة ويرفع البلوى إنه ولي ذلك والقادر عليه .

ورغبة مني في البحث والاطلاع بأحكام هذه النازلة آثرت أن يكون لي مشاركة بما يفتح الله به علي لأكتب بحثا في هذا المجال واخترت أن يكون عنوان البحث "حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت في فترة وباء (كورونا)"

اسأل الله الكريم بعظيم جوده وجزيل عطاياه أن يجود علي بالفتح من عنده ويجعله خالصا لوجهه الكريم ويرزقني العلم النافع والعمل الصالح .

## وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة :

**المقدمة وفيها** :

- أهمية البحث .
- منهجية البحث .
- أسلوب البحث .

**المطـالب** :

**المطلب الأول** :حكم صلاة الجمعة .

**المطلب الثاني** :شروط إقامة صلاة الجمعة .

**المطلب الثالث** : الأعذار المبيحة لترك صلاة الجمعة .

**المطلب الرابع** : حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت .

**الخاتمة** : وفيها أهم النتائج

## أهمية البحث :

- ربط الشريعة الإسلامية وأحكامها بما يستجد من نوازل وملمات في جميع الأزمان .
- بيان سعة الأحكام الشرعية وأنها صالحة لكل زمان ومكان .
- بيان مايشكل على أمر العامة من حكم صلاة الجمعة وغيرها في البيوت جراء مايحدث من كوارث وأزمات

## منهجية البحث:

تقوم منهجية هذا البحث على أساس وصفي استقرائي، من خلال عرض آراء ومذاهب الفقهاء الأربعة المشهورة ( المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنبلية )، وترجيح ما تبين لي أنه صواب منها، وأقرب إلى تحقيق المصلحة ومقاصد الشريعة .

## أسلوب البحث:

١. عزو الآيات، بذكر السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.
٢. تخريج الأحاديث النبوية، والآثار، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من كتب السنة التي أجده فيها، وأنقل ماتيسر لي من كلام أهل العلم في الحكم عليه من حيث الصحة أو الضعف. وخاصة كتب الشيخ العلامة المحدث ناصر الدين الألباني رحمه الله.
٣. توثيق النقول من مصادرها الأصلية قدر الإمكان، وإلا فمن من نقل عنه بالواسطة.
٤. ذكر آراء الفقهاء، وذلك بذكر القول والإشارة إلى من قال به بقدر ما يحتاج إليه من عزو للأقوال، وتوضيح لحقيقة الخلاف وذلك من خلال المصادر المعتمدة في كل مذهب.
٥. عند ذكر المراجع في الحواشي أكتفي بذكر اسم الكتاب فقط، أما باقي البيانات عن المصدر فستكون في آخر البحث في فهرس المصادر والمراجع .

# المطلب الأول

# فضل صلاة الجمعة وحكمها

**أولا: فضل صلاة الجمعة:**

من سُنن الله تعالى في الكون سُنّة التفضيل؛ ومن ذلك تفضيل أزمانٍ على أخرى، فقد فضّل الله شهر رمضان على بقيّة شهور السنة، وفضّل يوم الجمعة على غيره من أيام الأسبوع

وقد ورد في فضل يوم الجمعة أحاديث كثيرة متواترة تميزها عن باقي الأيام من تلك الخصائص أنه يشرع الاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب لصلاة الجمعة مع التبكير وعدم اللغو أثناء الخطبة .

فهو خير يوم طلعت فيه الشمس لما ورد من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة)[1].

كذلك يشرع في يومها قراءة سورة الكهف، وفيها ساعة استجابة ،وللماشي إلى صلاة الجمعة بكل خطوة أجر صيام سنة وقيامها. فعن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر

(١)رواه الإمام مسلم في كتاب الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة (٢/٥٨٥) برقم ٨٥٤.

وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها)[1] .

كما أن الجمعة تكفر مابينها وبين الجمعة التي تليها إذا اجتنب الكبائر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهن، ما لم تغش الكبائر)[2] وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا)[3] .

**ثانيا : حكم صلاة يوم الجمعة :**

أجمع العلماء قديما وحديثا على وجوب صلاة الجمعة مستدلين على ذلك بالنصوص الشرعية من القرآن والسنة والإجماع.

(١) رواه أبو داوود في كتاب الطهارة ، باب في الغسل ليوم الجمعة (٩٥/١) برقم ٣٤٥. وصححه الألباني في صحيح الجامع(١٠٩٤/٢) .

(٢) رواه الإمام مسلم في كتاب الصلوات ، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة (٢٠٩/١) برقم ٢٣٣.

(٣) رواه الإمام مسلم في كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وانصت في الخطبة (٥٨٨/٢) برقم ٨٥٧.

**أدلة الوجوب من القرآن :**

قال تعالى :" يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ "[1] .

**وجه الدلالة من الآية:** أن الله عز وجل أمر المؤمنين بالسعي والمضي لصلاة الجمعة وترك البيع والشراء حال النداء لها والأمر هنا للوجوب ، ولايجب السعي وترك البيع إلا لواجب فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها ثم أذن لهم بالبيع والشراء بعد انقضاء الصلاة .

فإذا نودي للصلاة فإلى المسجد ، وإذا قضيت الصلاة فإلى السعي للرزق.

**الأدلة من السنة :**

١. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم –يقول: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»[2] .

٢. وعن أبي الجعد الضمري، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع[3] الله على قلبه"[4].

---

(١) سورة الجمعة آية ٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة ، باب التغليظ عن ترك الجمعة (٢/٥٩١) برقم ٨٦٥.

(٣) أي ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه وجعل فيه الجهل والجفاء والقسوة أو صير قلبه قلب منافق.

(٤) رواه أبو داوود في سننه باب التشديد في ترك الجمعة (١/٢٧٧) برقم ١٠٥٢ .

ففي هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث والآثار التي تحذر من التهاون عن صلاة الجمعة بدون عذر شرعي، يقول الإمام الشوكاني في نيل الأوطار:( قوله: (ثلاث جمع) يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقا سواء

توالت الجمعات أو تفرقت، حتى لو ترك في كل سنة جمعة لطبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث)[1]

٣. وعن محمد بن كعب أنه سمع رجلا، من بني وائل يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة، أو صبيا، أو مملوكا»[2] ولأبي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض"[3].

في الحديث دليل صريح على فرضية صلاة الجمعة، وأنه لايعذر إلا من عذره النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) نيل الأوطار (٣/٢٦٦) .

(٢) رواه الشافعي في مسنده في كتاب إيجاب صلاة الجمعة (١/٦١) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع(١/٥٦٢).

(٣) باب الجمعة للمملوك والمرأة (١/٢٨٠) برقم ١٠٦٧ ، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه(١/٤٢٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/٥٩٧) برقم ٣١١١.

٤. وعن عبدالله بن مسعود أنَّ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال لقوم يتخلَّفون عن الجمعة: (لقد هَمَمْتُ أن آمر رجلاً يصلِّي بالناس، ثم أُحرِّق على رجال يتخلَّفون عن الجمعة بيوتَهم)[١].

فيه دليل وعيد وتشديد لمن يترك الجمعة، وذلك بهم النبي صلى الله عليه وسلم بإحراق بيوت رجال لايحضرون الجمعة، وهل هناك عقوبة أشد من إحراق البيوت على أهلها .

**الدليل من الإجماع :**

يقول ابن المنذر "وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذي لا عذر لهم"[٢].

ولابن قدامة في المغني" الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع" وقال:" وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة"[٣]. وقال أبو بكر ابن العربي:"الجمعة فرض بإجماع الأُمَّة"[٤] .

وقال الكاساني: "والدَّليل على فرضية الجمعة: الكتاب، والسُّنة، وإجماع الأمة"[٥] .

(١) رواه الإمام مسلم في كتاب المسجد ، باب فضل صلاة الجماعة (٤٥٢/١) برقم ٦٥٢ .
(٢) الإجماع (٤٠/١) وينظر كذلك في الإقناع (١٥٨/١) .
(٣) المغني (٢١٨/٢) .
(٤) نيل الأوطار (٢٦٦/٣) .
(٥) بدائع الصنائع (٢٥٦/١) .

# المطلب الثاني

# شـــروط إقـــامة صلاة الجمعـــة

يشترط لصلاة الجمعة ما يشترط للصلوات الخمس ، من شروط صحة وشروط وجوب:

كالإسلام، والعقل والتمييز، والخلو من الموانع ، وكذلك شروط الصحة مثل دخول الوقت وستر العورة والطهارة واستقبال القبلة .

يضاف إليها ماتختص الجمعة به من شروط ، وقد قسمها الفقهاء كذلك إلى قسمين رئيسين وهي:

أ. شروط وجوب.

ب. شروط صحة.

**أولا : شروط وجوب صلاة الجمعة :**

اشترط الفقهاء لوجوب إقامة صلاة الجمعة مايلي:

١. **الذكورة** : وهو شرط أساسي، إذ لاتجب صلاة الجمعة على النساء ، ولكن إن حضرتها وأدتها، فإنها تصح منها، وتجزئها عن صلاة الظهر .

٢. **الحرية** : أن يكون حراً غير مملوك لحديث طارق بن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض"(١).

٣. **الإقامة** : فالمسافر لاتجب عليه جمعة ، وذلك أن من شروط إقامة الجمعة الاستيطان .

٤. **القدرة والاستطاعة**: والمراد بالقدرة والاستطاعة خلو الإنسان من الأعذار المبيحة لترك الجمعة ؛كالمرض المقعد الذي لايستطيع معه الوصول للمسجد أو الكبير الهرم، أو من يخشى على ماله وأهله من سطوة عدو وغيرها من المبيحات المسقطات لوجوب الجمعة .

(١) رواه أبو داوود في كتاب الصلاة ، باب الجمعة للمملوك والمرأة (١/٢٨٠) برقم ١٠٦٧ ، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه(١/٤٢٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/٥٩٧) برقم ٣١١١.

**النوع الثاني من الشروط** : شروط صحة صلاة الجمعة :

**لصحة صلاة الجمعة شروط نذكر منها :**

١. **الخطبة** : والخطبة تكون قبل الصلاة ، ولاتصح صلاة الجمعة بدون الخطبة وذلك باتفاق العلماء .

٢. **أن تقام الصلاة في مصر** : إذ لا تجب صلاة الجمعة على من كان مقيما بقرية ، والمصر حده بعض العلماء بأنه :ما أقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الأحكام ،وقيل :هو بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق ،وفيها والٍ يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم ،ويرجع الناس إليه فيما وقع لهم من الحوادث[١] لقول علي رضي الله عنه:"لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة"[٢]والفرق بين القرية والمصر ، أن المصر ما لا تسع أكبر مساجده أهله المكلفين بصلاة الجمعة ولو لم يحضروا ، وبهذا أفتى أكثر فقهاء الحنفية[٣] أما المالكية والشافعية والحنابلة فلم يشترطوا إقامتها في مصر[٤].

---

(١) تحفة الفقهاء (١٦٢/١)

(٢) رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " موقوفا على علي " رضي الله عنه " وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٨/٣).

(٣) المبسوط (٣٤٥/١) . النتف في الفتاوى السعدية (٩٠/١) .

(٤) المقدمات والممهدات (١٢٢/١) ، شرح التلقين (٩٤٨/١) ، التاج والإكليل (٥١٩/٢) ، الحاوي الكبير(٤٠٤/٢) نهاية المطلب(٤٧٨/٢) ،البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٤٧/٢)، مسائل الإمام أحمد(٨٦٣/٢) ،المغني (٢٤٣/٢)

٣. **الجماعة** : اختلف أهل العلم في العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة ، فالإمام أحمد يرى أن الجمعة تنعقد بثلاثة، واحد يخطب، واثنان يستمعان، وهو إحدى الروايات وقول طائفة من العلماء. ورواية له أخرى بأن الجمعة لاتنعقد إلا بالأربعين رجلا وقيل بالخمسين[١]،وهو قول للإمام الشافعي كذلك[٢] ، أما الإمام أبو حنيفة فإنه يرى بأنه لايجوز بأقل من أربعة رجال وقيل ثلاثة وهي أقل الجماعات[٣] .

ومالك يرى لا حد للجماعة إلا أن يكون عددا تتقرى بهم قرية[٤] .

والذي أراه أن صلاة الجمعة يجب أن تقام حتى في القرى إن كان أهلها مستوطنين، أما العدد المعتبر في الجمعة فأصح المذاهب في ذلك – والله أعلم– مذهب أبي حنيفة رحمه الله والقول الآخر للإمام أحمد وهو أن العدد المعتبر ثلاثة رجال فأكثر لقوله تعالى :" فاسعوا إلى ذكر الله " هذا جمع وأقل الجمع ثلاثة .

ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :" إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم"[٥] فالمصر والعدد الكبير ليس شرطا معتبرا في صحة صلاة الجمعة والله أعلم .

---

(١)مختصر الخرقي (٣١/١)،المغني (٢٤٢/٢) ، العدة (١١٥/١) .

(٢) الأم (٢١٩/١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٤٧/٢)، حاشيتا قليوبس وعميرة (٣١١/١)

(٣) النتف في الفتاوى السعدية (٩٠/١) ، المبسوط (٢٤/٢) ، البناية شرح الهداية (٦٤/٣) .

(٤) بداية المجتهد (١٦٩/١) ، حاشية الصاوي (٥٠٠/١) ،التاج والإكليل(٥٢٣/٢) .

(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب من أحق الناس بالإمامة (٤٦٤/١) برقم ٢٨٩ .

٤. **عدم تعدد الجمعة** : الذي عليه جمهور أهل العلم من مذهب الشافعي[١] وأحمد[٢] والمشهور من مذهب مالك[٣] تحريم تعدد الجمعة في قرية واحدة إلا من حاجة ، وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث أنه لم يقم في المدينة المنورة سوى جمعة واحدة وكذلك فعل أصحابه الخلفاء الراشدين من بعده أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين، وهكذا في سائر الأمصار الإسلامية في صدر الإسلام، وذلك لفضل اجتماع كلمة المسلمين وعدم التفرق وعدم الاختلاف بينهم والمودة والتعارف والتفقه في الدين ، واقتداء بعضهم ببعض في الخير .

وقد وردت أدلة كثيرة في الكتاب والسنة في الحث على الاجتماع والائتلاف والتحذير من الفرقة والاختلاف فمن ذلك قول الله: ( وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا)[٤] وقوله سبحانه: ( وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ)[٥] .

(١) نهاية المطلب (٥٥٨/٢) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي(٦١٩/٢).
(٢) شرح الزركشي(١٩٦/٢) ، الكافي (٣٣١/١) .
(٣) إرشاد السالك (٢٧/١) ، شرح التلقين(٩٧٧/١).
(٤) آل عمران آية ١٠٣ .
(٥) آل عمران آية ١٠٥ .

وقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح :(إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا...)[1].

ولكن إن دعت الحاجة الشديدة إلى إقامة جمعتين أو أكثر في البلد أو الحارة الكبيرة فلا بأس بذلك في أصح قولي العلماء ، أما الحنفية فلا يرون بأس من تعدد الجمعة في المصر الواحد[2].

٥. **إذن السلطان** : يرى المالكية[3] والشافعية[4]، وهو الصحيح عند الحنابلة[5]، أنه لا يشترط لصحة الجمعة إذن الإمام ، وصرح المالكية والشافعية بأنه مندوب. ودليل ذلك أن عليا رضي الله عنه، عندما حوصر عثمان رضي الله عنه، أقام الجمعة من غير إذن ولا استئذان من عثمان رضي الله عنه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة؛ ولأنها عبادة بدنية، لا يتوقف إقامتها على إذن.

(١) رواه الإمام مسلم في كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ( ٣/١٣٤٠) برقم ١٧١٥ .
(٢) الدر المختار (٢/١٤٤)، النتف في الفتاوى (١/٩٠) .
(٣)التلقين (١/٩٥٦) بداية المجتهد (١/١٧٠) .
(٤)المهذب (١/٢٢٠) روضة الطالبين(٢/١٠) الوجيز (١/٦٢) .
(٥)الإقناع (١/١٩٦) شرح منتهى الإرادات (١/٣١١) المحرر (١/١٤٣) .

وذهب الحنفية[1]، وهو قول عند الحنابلة، إلى أن إذن الإمام أو حضوره أو حضور نائبه شرط لصحة صلاة الجمعة؛ فإذا لم يوجد أحدهما، لموت أو فتنة أو ما شابه ذلك، وحضر وقت الجمعة كان للناس حينئذ أن يجتمعوا على رجل منهم ليتقدمهم فيصلي بهم الجمعة .

وقد فصل الشيخ محمد العثيمين عليه رحمة الله هذه المسألة بقوله :(أن إقامة الجمعة في البلد لا يشترط لها إذن الإمام، وأنه إذا تمت الشروط وجب إقامتها، سواء أذن أم لم يأذن، وأما تعدد الجمعة فيشترط له إذن الإمام؛ لئلا يتلاعب الناس في تعدد الجمع، فلو قيل بهذا القول لكان له وجه، والعمل عليه عندنا لا تقام الجمعة إلا بعد مراجعة دار الإفتاء، وهذا القول لا شك أنه قول وسط يضبط الناس؛ لأننا لو قلنا: إن كل من شاء من أي حي أقام الجمعة بدون مراجعة الإمام، أو نائبه؛ لأصبح الناس فوضى، وصار كل عشرة في حي، ولو صغيراً يقيمون الجمعة)[2].

(١) بدائع الصنائع (٢٦١/١) ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ( ٨٣ – ٨٤)، الأحكام السلطانية للماوردي (١٠٣) .
(٢) الشرح الممتع (٢٦/٥) .

# المطلب الثالث

# الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجمعة

يرى جمهور العلماء أن الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجمعة لا تكاد تخرج عن الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة وهي كما يلي:

١. **وجود المطر الغزير والبرد الشديد** : وهذا باتفاق المذاهب الأربعة الحنفية[١]، المالكية[٢] والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، وحُكي الإجماعُ على أن "التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح"[٥] وقد استدلوا على ذلك بما ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما حينما قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: «صلوا في بيوتكم»، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض"[٦]

(١) مراقي الفلاح(١/١٩٣)
(٢) التاج والإكليل (٢/٥٦٠) ، شرح مختصر خليل(٢/٩١).
(٣) المجموع(٤/٢٠٣) ، أسنى المطالب (١/٢١٣) .
(٤) الشرح الكبير (٢/١٤٩) ، مطالب أولي النهى (١/٦٠٩) .
(٥)شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٩١)
(٦) متفق عليه في البخاري من كتاب الجمعة ،باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة بسبب المطر(٢/٦) برقم ٩٠١، ولمسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الصلاة في الرحال في المطر (١/٤٨٥) برقم ٦٩٩ .

٢. **أن يخاف ضرراً في نفسه أو ماله:** إذا خشي الشخص الضرر على نفسه أو ماله أو أهله من عدو قاهر، أو ظالم متسلط فالقول بجواز التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة هو قول الجمهور من الحنفية[١] المالكية[٢] ، الشافعية[٣] الحنابلة[٤]

٣. **المرض أو التمريض لشخص يحتاج إلى ملازمة الممرض** : والمقصود بالمرض الّذي يشقّ معه الإتيان إلى المسجد. كالحمى الشديدة، أو الصداع الشديد.وكذلك التمريض لمن يخاف عليه الموت ، أما المرض اليسير فلا يمنع من حضور الجماعة قال بذلك كل من الحنفية[٥] المالكية[٦] الشافعية[٧] الحنابلة[٨] .

٤. **السفر:** وذلك لاتفاق العلماء أن من شروط إقامة صلاة الجمعة الاستيطان فالمسافر تسقط عنه صلاة الجمعة ويصليها ظهرا ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سافر مراراً، ولم ينقل عنه ولو مرة واحدة أنه صلى الجمعة في سفره.قال ابن المنذر في الأوسط : "ومما يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن

(١) درر الحكام(١/٨٤) ،
(٢) الفواكه الدواني (١/ ٢٦٣) ، حاشية العدوي(١/٣٦٩)
(٣) المهذب (١/ ١٧٨) ، الأم (١/١٨١) .
(٤) المبدع (٢/١٠٤). حاشية الروض المربع (٢/٣٥٩).
(٥) بدائع الصنائع(١/٢٥٧) ، تحفة الفقهاء (١/٢٢٧) .
(٦) شرح التلقين(١/ ٣٨٨) ، شرح مختصر خليل (٢/٨٤) .
(٧) نهاية المحتاج(٢/١٦١) ، حاشية البجيرمي(٢/١٨٢) .
(٨) المغني (١/٤٥٠) ، الشرح الكبير (٢/٨٣) .

النبي صلى الله عليه وسلم قد مرّ به في أسفاره جُمَعٌ لا محالة، فلم يبلغنا أنه جَمَّع وهو مسافر، بل قد ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة، فدلّ ذلك من فعله على أن لا جمعة على المسافر"[1] .

وهو ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة الحنفية[2] ، المالكية[3] ، الشافعية[4] الحنابلة[5] .

٥. **حضور الطَّعام وهو مُحتاجٌ إليه ، ومثله من يدافع الأخبثان** : وهذا من الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة وذلك حتى لا ينشغل بالتفكير في الطعام أثناء الصلاة ، وهذا باتفاق الفقهاء الأربعة الحنفية[6]، المالكية[7] ، الشافعية[8] وكذلك

(١) الأوسط (٢٠/٤) .
(٢) بدائع الصنائع(٢٥٧/١) ، المبسوط (٢٢/٢) .
(٣) شرح التلقين (٩٤٧/١) ، شرح مختصر خليل (٨٤/٢)
(٤) الحاوي الكبير (٤٠٤/٢) نهاية المطلب (٥١٤/٢) .
(٥) المغني (٢٥٠/٢) ، زاد المستقنع (٦٠/١) .
(٦) المعتصر من المختصر (١٠٤/١)، حاشية الطحطاوي (٢٩٨/١).
(٧) النوادر والزيادات (٢٤١/١) .
(٨) نهاية المطلب (٣٧٠/٢)، أسنى المطالب (٢١٤/١).

الحنابلة[1] وقد استدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان"[2].

و هناك أعذار لا نستطيع حصرها مسقطة لوجوب حضور الجمعة أو الجماعة مما يكون فيه مشقة بالغة وربما ضرر في النفس أو المال أو الأهل غير ماذكر كانقاذ غريق أو اسعاف حريق أو حراسة لايستطيع تركها وغيرها. .

❁❁❁❁❁

(١) المغني (٤٥٠/١)، الشرح الكبير (٨٣/٢)

(٢) رواه الإمام مسلم في كتاب الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام(٣٩٣/١) برقم ٥٦٠.

# المطلب الرابع

# حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت

تبين لنا فيما سبق حكم صلاة الجمعة ، وأنها فرض عين على كل مسلم بالغ ذكر مستوطن ،وتسقط عن المسافر والمرأة والعبد والمريض ومن يقوم على رعاية مريض ملازم له، فهؤلاء تكون في حقهم صلاة ظهر .

ومن الأعذار المسقطة لصلاة الجمعة مايكون بسبب انتشار أوبئة أو أمراض معينة معدية تنتشر بالتجمعات والتلامس ؛ وهذا ماحصل في هذه الفترة من انتشار فيروس "كورونا" استلزم معها وقف العملية التعلمية في المدارس والجامعات واستبدالها بالتعليم عن بعد ، كذلك كان العمل في الجهات الرسمية ، ولحقه تبعا لذلك المنع من إقامة صلاة الجمعة والجماعة في المساجد وذلك لتقليل من انتشار ذلك الوباء والحد من أعراضه ، فقد جاء الأمر من الجهات الرسمية بإغلاق المساجد والمنع من إقامة الصلاة فيها وكذلك صلاة الجمعة والعيدين وذلك لدفع الضرر وانتشار المرض الذي قد ينتج من الاختلاط والتجمع لما فيه من المصلحة العامة .

وتبعا لذلك كان التساؤل بعدها عن حكم إقامة صلاة الجمعة والخطبة في البيوت ، يقيم الشخص جمعته بخطبتها بأهله في بيته ؟

ولمعرفة حكم هذه المسألة لابد أن نتناول البحث من عدة جوانب وذلك أن مثل هذه القضايا ربما لم يسبق البحث فيها وذلك أنها من الأمور المستجدة ولكن سأنزل

الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة من شروط وواجبات على هذه المسألة لنخرج بحكم لهذه النازلة حسب مايتوافق مع الأحكام الشرعية الخاصة بصلاة الجمعة .

لقد تناول الفقهاء قديما وحديثا **مسألة تعدد الجمع** في المصر الواحد وأنه لايجوز تعدد الجمع في المصر الواحد لغير حاجة واستدلوا على ذلك بأنه كان في المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عدةُ مساجد تُقام فيها الصلواتُ الخمس، كالمسجد الذي كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي فيه بقومه صلاة العشاء بعد أن يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ما كانت تُقام الجمعة إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يأتون للجمعة من أماكن بعيدة ،كأبي هريرة رضي الله عنه فقد كان يأتي الجمعة من ذي الحليفة ماشياً، وكان سعد رضي الله عنه على رأس سبعة أميال أو ثمانية وكان أحياناً يأتيها وأحياناً لا

يأتيها، وشهد أنس الجمعة من منزل وبينه وبين مكان إقامة الجمعة ميلان، وقال عطاء تؤتى الجمعة من سبعة أميال، وقال أبو هريرة تؤتى الجمعة من فرسخين أي ستة أميال، روى جميع هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه(١).

وقد ذكر الشيخ تقي الدين السبكي في رسالته المسمَّاة "الاعتصامُ بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد" فقال :" إقامة جمعتين في بلد لم أر لها ذكرا في كلام الصحابة رضوان الله عليهم إلا مارواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا عبدالسلام بن

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٤٠)

حرب عن القاسم بن الوليد قال : قال علي رضي الله عنه :"لا جماعة يوم جمعة إلا مع الإمام "[١] ثم قال السبكي :"ولم أر جواز جمعتين في بلد عن أحد من الصحابة قولا ولا فعلا ، وانقرض عصر الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك، وجاء التابعون فلم أعلم أحداً منهم تكلم في هذه المسألة أيضاً، ولا قال بجواز جمعتين في بلد "[٢] .

وكما روي عن الإمام أبي حنيفة قوله: "لا تجوز إلا في موضع واحد لأنه المتوارث، ولأنه لو جاز في موضعين لجاز في جميع المساجد كغيرها من الصلوات وأنه ممتنع"[٣].

وقال الحنابلة كما في الإنصاف:" لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع واحد إذا لم يكن حاجة وهذا المذهب وعليه الأصحاب"[٤]. وذُكِر أن الإمام أحمد سئل عن تعدد الجمعة؟ فقال: ما علمت أنه صلي في المسلمين أكثر من جمعة واحدة[٥]، والإمام أحمد توفي سنة (٢٤١هـ)، إلى وقته رضي الله عنه لم تقم الجمعة في أكثر من موضع في

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٦/١) .

(٢) إلا رواية عبد الرازق عن ابن جريج قال: قلت: لعطاء: أرأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون؟ قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزئ ذلك عنهم قال ابن جريج: وأنكر الناس أن يجمعوا إلا في المسجد الأكبر هذا لفظ عبد الرزاق في مصنفه، ثم قال الإمام تقي الدين السبكي: فالرجوع إلى قول سائر الناس مع الصحابة جميعهم أولى، ويصير مذهب عطاء في ذلك من المذاهب الشاذة التي لم يعلم بها الناس".ينظر :" فتاوى السبكي (١٧٢/١) "

(٣) الاختيار لتعليل المختار(٨٣/١) .

(٤) الإنصاف (٤٠٠/٢) .

(٥) شرح الزركشي (١٩٦/٢).

البلد، وأقيمت جمعتان في بغداد أول ما أقيمت حينما شقت البلدة بسبب النهر في الشرقي منه والغربي، ؛ لأنه يشق على الناس أن يعبروا النهر كل أسبوع.

وللشافعي قوله :"ولا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم وإن كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها إلا في واحد[1] ".

وبالجملة فمذهب المالكية والشافعية والحنابلة والرواية الراجحة عند الحنفية عدم جواز إقامة أكثر من جمعة لغير حاجة، وعليه فإن اندفعت الحاجة بمسجدين أو ثلاثة أو أربعة حرم الزيادة على ذلك .

فهذه الأقوال والأراء تدل على المنع من إقامة جمعتين أو أكثر في البلد الواحد ، فكيف القول بإقامة جمعة في كل بيت ، وذلك لأنه لو أقيمت صلاة الجمعة في البيوت لأقيمت آلاف الجمع في المدينة الواحدة ، وسيصلى في كل بيت صلاة الجمعة وتقام مثلها خطب ، ولا أعتقد أن احداً من العلماء سيقول بجواز إقامة ألف صلاة جمعة أو أكثر في منطقة واحدة أو أحي أو قرية صغيرة ، بل القول الراجح أن صلاة الجمعة يجوز التعدد فيها إذا دعت الحاجة إلى ذلك فقط كما سبق ذكره كضيق المسجد وكبر المدينة وصعوبة الوصول إلى الجامع الذي تقام فيه الجمعة .

**كذلك فمن العلماء من يرى عدم صحة صلاة الجمعة إن أقيمت خارج المسجد،** يقول ابن عبد البر في الكافي :" ولا تصح بغير خطبة ولا بغير جماعة ولا بغير إمام من

(١) الأم (١/٢٢١) .

أولها إلى آخرها إلا لمأموم أدرك ركعة منها ولا تصلي إلا بعد الزوال في يومها ولا تصلي إلا في المسجد أو في رحابه أو الطرق المتصلة به"[١].

وروى ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يقول: لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذى يصلى فيه الإمام"[٢] .

فالشرط هنا هو لابد أ تكون الجمعة داخل المسجد ، وهذا المسجد لابد أن يكون جامع قد أذن السلطان بإقامة الجمعة فيه ، فإن **إذن السلطان** وموافقته في تعدد الجمع من شروط صحة صلاة الجمعة فإذا لم يأذن ولي الأمر بتعدد تلك الشعيرة في البيوت فالأولى عدم إقامتها طاعة لولي الأمر يقول الشيخ ابن عثيمين :" وأما تعدد الجمعة فيشترط له إذن الإمام؛ لئلا يتلاعب الناس في تعدد الجمع"[٣] .

وأفضل ماقيل في ذلك ماقاله السعدي رَحِمَهُ الله في" المختارات الجلية" :(وأما مسألة تعدُّدُ الجمعة في البلدِ لغير حاجة، فهذا أمرٌ متعلِّقٌ بوُلاة الأمرِ، فعلى ولاةِ الأمرِ أن يقتصروا على ما تحصُل به الكفايةُ)[٤].

ولاشك أن **العدد الذي تنعقد به الجمعة** معتبر ، فقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من يرى أن الجمعة لاتجوز بأقل من أربعة رجال وهو قول الحنفية وقيل ثلاثة ،ومالك

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (٢٤٩/١)
(٢)الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف (١١٥/٤) .
(٣) الشرح الممتع (٢٦/٥) .
(٤) المختارات الجلية ص (٧١) .

يرى لا حد للجماعة إلا أن يكون عددا تتقرى بهم قرية ، وهذا يعني عدد لابأس به لإقامة صلاة الجمعة ، أما الشافعي[١] وأحمد[٢] فقد قالوا بالأربعين رجلا ورواية أخرى للإمام أحمد خمسين رجلا[٣]، فهذه الأقوال تدل على أن الاجتماع لصلاة الجمعة شرط في الصحة .

وبيوتنا يختلف عدد الموجودين فيها ممن تجب عليهم صلاة الجمعة ، فربما كان اثنان أو ثلاثة ، وربما زوج وزوجته فقط ، والمرأة ليست ممن تجب عليها صلاة الجمعة وليست من أهلها .

وكما هو معلوم فإن صلاة الجمعة بمثابة اجتماع اسبوعي أشبه مايكون بالمؤتمر الذي يحضره جمع من المسلمين وله أحكامه الخاصة من مكان وعدد المصلين ومكان قامتها ، ولايصح أن نلحقها بباقي الصلوات الخمس بجواز إقامتها بالبيوت .

ولقد مرَّ على الأمة الإسلامية في تاريخها الطويل انتشارُ عدة أوبئة كطاعون عمواس في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينقل أن صلاة الجمعة قد صُليت في البيوت.

(١) الأم (٢١٩/١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٤٧/٢)، حاشيتا قليوبس وعميرة (٣١١/١)

(٢) مختصر الخرقي (٣١/١)،المغني (٢٤٢/٢) ، العدة (١١٥/١)

(٣) الهداية (١١٠/١) ، الشرح الكبير(١٧٥/٢) الانصاف(٣٧٨/٢) .

بل ذكر الإمام الذهبيّ –في كتابه "تاريخ الإسلام"سنة ٤٤٨هـ : "وفيها كان القحط العظيم بالأندلس والوباء، ومات الخلق بإشبيلية بحيث إن المساجد بقيت مُغلقة ما لها من يصلي بها"[١] .

**وفي نهاية هذا المبحث لعله من المفيد أن أسوق هنا فتاوى لبعض العلماء المعاصرين حول هذه المسألة وبالتحديد في فترة انتشار هذا الوباء (كورونا) :**

(أ) **سُئل الشيخ عبد الرَّحمن البرَّاك** في هذه النَّازلة ''كورونا'' رفعها اللهُ عن المسلمين، وبعدَ إيقاف الجُمع والجماعات في المساجد، نسألُ لو أنَّ الإخوة اجتمعوا في بيت أحدهم، وصلّوها جمعةً، أو أرادَ ربُّ البيتِ أن يصلِّي بأهله جمعةً، فهل هذا الفعلُ صحيحٌ ومشروعٌ؟ بيِّنوا لنا الحقَّ في ذلك، والله يتولَّاكم بتوفيقه وفضله.

**الجواب:** أرى أنَّه لا تُصلَّى الجمعة مع هذه الحال، وإنَّما تُصلَّى ظهرًا بأربع ركعات، وذلك لِمَا يأتي:

أولًا: أنَّ هذه الجمعة غير مأذونٍ فيها الإذنَ الشَّرعي مِن جهات الاختصاص.

ثانيًا: أنَّ المعروفَ عند جمهور العلماء أنَّه لا يجوزُ تعدُّدُ الجمعة في البلدِ إلَّا لعذرٍ مُعتبَرٍ؛ كضيق المسجد وكثرة النَّاس، أو لعداوة بينهم، ونحو ذلك، فمِن باب أولى أن يُمنعَ تعدُّدُ إقامة الجمعة في كلِّ بيت.

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (١٦/٣٠) .

ثالثًا: أنَّ الجمعة شعارٌ مِن شعائر الدِّين في بلدان المسلمين، ولا يتحقَّق ذلك بإقامتها في البيوت ونحوها، بل يناقضهُ كلَّ المناقضة.

رابعًا: أنَّ أهلَ الأعذار مِن السُّجناء والمرضى ونحوهم لا تُشرع لهم إقامة الجمعة في أمكنتهم مع توفّر شروط وجوب إقامة الجمعة فيهم، وهذا ما عليه جمهورُ علماء المسلمين، وهذا شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله سُجِنَ سبع سنين متفرِّقة، ولم يُنقلْ أنَّه صلَّى جمعة بالسّجناء، وهو إمامٌ يُقتدى به، وقبله إمامُ أهل السُّنَّة أحمد بن حنبل رضي الله عنه لبثَ في سجنه ثمانية وعشرين شهرًا، وقيل: أكثر مِن ذلك، ولم يُؤثر أنَّه صلَّى الجمعة بِمَن معه في السّجن.

وعلى هذا فأرى أن يُصلّي النَّاسُ الجمعة ظهرًا بأربع ركعات في بيوتهم[1] .

(ب) وقال الدكتور سعد الخثلان رئيس مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية :" إنه لا يُشرع إقامة صلاة الجمعة في البيوت، بل تُصلَّى ظُهرًا أربع ركعات، مشيراً إلى أن إقامة الجمعة في البيوت أقرب للبدعة، لكونها لم ترد، والأصل في العبادات التوقيف".[2]

(١)https://sh-albarrak.com/article/١٧٢٧٥

(٢) جاء ذلك في تغريدات على حسابه بموقع " تويتر " ؛ ردًا على الاستفسارات الواردة من عدد من المستفتين له؛ وذلك عقب صدور فتوى هيئة كبار العلماء بإيقاف الصلوات الخمس والجمعة مؤقتًا .

(ج) وللشيخ محمد بن صالح العثيمين قوله :" لا يجوز أن تُؤدى صلاة الجمعة إلا مع المسلمين في المسجد"[١]

(هـ) وأجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية جواباً على السؤال التالي: ( من صلى بأهله الجمعة في المنزل –أي منزله– وخطب عليهم، زاعماً أنه أدى الجمعة في المنزل، فهل صلاته صحيحة؟

من صلى الجمعة بأهله في بيته فإنهم يعيدونها ظهراً، ولا تصحُّ منهم صلاةُ الجمعة؛ لأن الواجب على الرجال أن يصلوا الجمعة مع إخوانهم المسلمين في بيوت الله عز وجل، أما النساء فليس عليهن جمعة، والواجب عليهن أن يصلين ظهراً، لكن إن حضرنها مع الرجال في المسجد صحت منهن وأجزأت عن الظهر[٢] .

لذا كان لهذه الاعتبارات وغيرها من مسقطات صلاة الجمعة عن المسلمين حتى يأذن الله برفع الوباء وكشف الضر ، وعليهم أن يقيموها ظهرا وإن كان جماعة فهو أفضل وأكمل .

وصل الله وسلم وبارك على نبينا وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ( ١٦/٧٧) .
(٢) مجلة البحوث الإسلامية (٣١/٨٢) .

# أهم النتائج :

**انتهى بي البحث إلى نتائج أهمها مايلي:**

١. أن صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم بالغ مستوطن حر ، وتسقط عن المسافر والعبد والمرأة ومن في حكمهم أو متلبس بعرض يمنعه من الحضور كالمرض والخوف والمطر وغيرها .

٢. من شروط صحة صلاة الجمعة أن تقام الصلاة في المساجد ، وكذلك إذن الإمام بتعدد الجمع في مصر واحد أو قرية أو بلد .

٣. لايجوز تعدد الجمع في البلد الواحد ما لم يكن هناك حاجة كضيق المساجد واتساع البلد وكثرة المصلين.

٤. القول الراجح بعدم جواز إقامة الجمعة في البيوت ، وإنما تصلى ظهرا والأفضل والأكمل أن تكون جماعة .

# المراجع والمصادر :


- الإجماع محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر: دار المسلم ، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م .
- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي تحقيق: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان ، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض – الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ، إشراف: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد، لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، المحقق: عبد اللطيف السبكي
- الأم الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المِرْداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة القاهرة ،الطبعة:الأولى، ١٤١٥هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ،الناشر: دار الكتب العلمية ،ط: الثانية، ١٤٠٦هـ .
- البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)
- المحقق: قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م
- التاج والإكليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، المالكي ، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ١٩٩٤ م .
- تحفة المحتاج لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي .
- الجوهرة النيرة أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الحنفي الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
- حاشية البجيرمي سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
- حاشية الصاوي لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح المؤلف: أحمد بن محمد ابن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي ١٢٣١ هـ ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م
- حاشيتا قليوبس وعميرة أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر – بيروت
- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي .
- زاد المستقنع لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ،المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر ، الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض .

- سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- شرح التلقين أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م .
- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م
- شرح منتهى الإرادات الإرادات ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
- شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي .
- صحيح مسلم ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي المالكي ،الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة ،تاريخ النشر: ١٤١٥هـ.

- فيض القدير زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المحقق: محمد أحيد ولد ماديك،الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة:الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
- المبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ،تحقيق :أبو الوفاء الأفغاني ، دار إدارة القران –كراتشي .
- المجموع لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر: دار الفكر .
- مراقي الفلاح مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م
- مسائل الإمام أحمد ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِّجِسْتاني ،تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ،المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩
- مطالب أولى النهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ،الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ
- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الحنبلي، الشهير بابن قدامة ، الناشر: مكتبة القاهرة .

- المقدمات والممهدات أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- النتف في الفتاوى السعدية أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي ،المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ .
- النجم الوهاج كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الشافعي ،الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الناشر:دار الفكر- بيروت ، ١٤٠٤هـ
- نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، حققه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ،الناشر: دار المنهاج طبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
- النوادر والزيادات أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي تحقيق : مجموعة من العلماء .
- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر،ط:١ ، ١٤١٣هـ.


❁❁❁❁❁